الرسالة الإعلامية بين الحرية والمسؤولية

د. امحمد علي الكوت
كلية الآداب، جامعة الزاوية

مقدمة

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومة من ابرز القضايا المحورية في الحياة البشرية وكذلك الحق في الاتصال ليس فقط لأنه يمس بصورة مباشرة حقوق الإنسان وحريته وقضايا الإعلام والاتصال ذاتها, ولكن لأنه يمس بصورة مباشرة أيضا مهامهما ووظائفهما بجوانبهما السياسية والتنظيمية والقانونية والفنية والسياق المجتمعي العام الذي يمكن أن يمارس فيه هذا الحق بأشكاله المختلفة.

وقد وردت أول إشارة للحق في الاتصال بالتاريخ الحديث في ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام 1789 حيث أشارت المادة (11) من الإعلان المذكور إلى أن (حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان المهمة, ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطبع بصورة حرة) (1).

كما أكد الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق حيث ورد في المادة التاسعة عشر (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير, ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة , وفي التماس الإنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.(2)

ضف إلى ذلك قرار الأمم المتحدة رقم (59) الصادر في 14 كانون الأول 1946 والذي نص على أن (حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية, وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته). (3)

وأن حرية الإعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها, فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز , ونشر المعلومات دون تعمد, يشكل القواعد الأساسية لحرية وسائل الإعلام

مشكلة البحث

تعتبر مشكلة البحث من العناصر الأساسية والمحورية في بناء أي بحث أو ورقة بحثية والمشكلة البحثية هي عبارة عن موقف أو قضية أو فكرة أو مفهوم يحتاج إلى الدراسة العلمية للوقوف على مقدماتها وبناء العلاقات بين عناصرها ونتائجها الحالية وإعادة صياغتها من خلال نتائج الدراسة ووضعها في الإطار العلمي السليم (4). ومشكلة البحث في هذه الدراسة المتواضعة تتمحور حول ماهية الرسالة الإعلامية بين الحرية والمسئولية الاجتماعية .

تساؤلات البحث:

- ما هي حدود حرية التعبير ومن يحدد تلك الحدود؟
- كيف يمكن الفصل بين حرية الإعلام والقيم الأخلاقية المنظمة للمجتمع؟
- أين تقف الحرية الإعلامية ومن مخول بوضع الضوابط المنظمة لهذه الحرية؟
- من المسئول عن تحديد التشريعات المنظمة لحرية وسائل الإعلام؟
- ما هو حارس البوابة وكيف تتم عملية الحراسة, وما هي المعايير والأسس والمبادئ التي يتم عن طريقها السماح للمواد الإعلامية بالمرور من عدمه؟

أهداف البحث:

لقد حدد الباحث أهداف البحث في النقاط التالية:

1 – تحديد مفاهيم حرية الإعلام.

2 – أهمية الرسالة الإعلامية ودورها في التوافق المجتمعي.

3 – حدود حرية التعبير والمسئولية الملقاة على عاتق الرسالة الإعلامية.

4 – كوابح وسائل الأعلام والتشريعات المنظمة لها في حدود المسئولية المجتمعية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

1 – تعريف الحرية الإعلامية وعلاقتها بالمسئولية الاجتماعية.

2 – تحديد حدود المسئولية وفق ضوابط وثقافة المجتمع.

3 – تحديد العلاقة بين حرية الرسالة الإعلامية وامن وسلامة المجتمع.

4 – التعريف بالتشريعات المنظمة لوسائل الإعلام.

حرية الرأي التعبير.

تعتبر قضية حرية الرأي والتعبير والفكر محل صراع ونزاع واختلاف منذ القدم وقد تناول هذا الموضوع كثير من الفلاسفة والمفكرون من خلال المثل والقيم الإنسانية التي يؤمنون بها ويدافعون عنها أمام السلطات, وكانت حرية الرأي والفكر من أبرز المعضلات التي تتزعم هذا الصراع, ففي اليونان التي تعتبر السباقة في مجال الخطابة وحرية التعبير فقد حكم على سقراط بالإعدام لاتهامه بإفساد عقول الشباب من خلال ما يحمله من أفكار وفي مصر الفرعونية وعلى الرغم من طغيان فرعون وجبروته, فقد عرف المصريون حرية التعبير عن الرأي والفكر "وتحفظ أوراق البردي في المتحف البريطاني قصة الفلاح الفصيح التي تعد وثيقة تاريخية تشهد بقيام حق النقد وحرية التعبير في مصر قبل 35 قرنا"(4).

كما عرف "الإغريق نظرية الحق الطبيعي, التي ترى أن حقوق الإنسان ثابتة ودائمة ومطلقة, ولا تزول الإ بزوال الإنسان نفسه, وأسهم الرمان في تقنين هذه النظرية وتدقيقها, ثم بلغت مجدها خلال الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثمن عشر (5).

وبظهور المسيحية تعرضت حرية الرأي والتعبير إلى صراع مرير وعاشت عصرا من عصور الظلم والاستبداد, فكانت مجمل أراء المفكرين المسيحيين ترمي إلى كبح جماح ونزوات الحكام ورغبتهم في فرض أرائهم على المحكومين, من منطق أن هذه الأراء كانت تميل نحو تغيير الظلم بالقوة(6).

بحيث اتخذت الكنيسة بزعامة "اغسطين" الذي توفي سنة 430 ميلادي من عبارة وردت في الإنجيل سندا لمكافحة الإلحاد وفرض المسيحية عنوة (7).

مما زاد هذا الأمر من تقليص حرية الرأي والفكر والاعتقاد, وأصبح هناك صراع كبير بين الكنيسة وعامة الناس الذين لم يعتنقوا المسيحية, مما زاد الأمر تعقيدا في هذا الصراع .

وقد سن "فردريك" الثاني تشريعا في ألمانيا سنة 1220 م ينص على تخصيص الخازوق باعتباره أداة مناسبة لعقاب الملحدين ومن يجاهرون بالرأي ضد المسيحية(8).

وتمثل هذه الفترة عهد الظلمات والتخلف في أوربا ويعتبر تراجع حرية الرأي والتعبير أحد أهم مؤشرات هذا التردي الذي كانت تعيشه أوربا تحت رحمة الكنيسة.

كما تعني حرية التعبير أن يكون الإنسان حرا في التعبير عن ذاته وعن رأيه سواء في قضاياه الخاصة أو في قضايا المجتمع الذي يعيش فيه. وتشمل حرية التعبير بمعناها الواسع: حرية الاعتقاد وحرية الرأي, وتمثل حرية الاعتقاد حجر الزاوية في الحريات الإنسانية لأنها تحدد ما عداها من حريات , وتعني حرية الاعتقاد حرية" التفكير والإيمان بما نرى انه الحقيقة"(9). وتعني حرية التعبير من جانب أخر " سقوط القيود التي تعوق الفرد عن التعبير عنه وعن مجتمعه بما يعتقد أنه يحقق خيره وسعادته.

ويتطلب تحقيق حرية التعبير والرأي في مجتمع ما عدد من الشروط الثقافية والفكرية في هذا المجتمع وهي.

1 – الإيمان الراسخ بالعقل والوعي بأهمية وفاعلية الحوار السلمي بين الأفكار والآراء .

2 – عدم التمييز بين أفراد المجتمع على أساس الفروق الفردية أو الجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة . فالكل في المجتمع سواسية وبالتالي فإن الحقيقة ليست حكرا على مجموعة دون أخرى أو طبقة دون طبقة أخرى .

3 – سيادة روح التسامح, والإيمان بحق الآخرين في التعبير عن أرائهم ولو كانوا أقلية .

وقد تطورت الأفكار الخاصة بحرية الإنسان في التعبير عبر كفاح طويل خاضته البشرية منذ نزول الإنسان إلى الأرض , وعبر أفكار الفلاسفة وما أقرته الرسالات السماوية المقدسة .

فقد شهدت الحضارات القديمة في الصين ومصر واليونان أشكالا من الفلسفة التي تحض على حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية التعبير وجاءت كل الديانات السماوية لترفع من قيمة التفكير العقلاني وحرية التعبير.

والدين الإسلامي يحض وبكل قوة على الحوار والجدل والإقناع ويعطي للعقل مساحات واسعة في التفكير والقران الكريم وفي كثيرا من آياته يؤكد ذلك الحق.

(لا إكراه في الدين) البقرة الآية (256) وقوله تعالى (وجدلهم بآلتي هي أحسن) النحل الآية (125) .

وقد حدثت النقلة الكبرى في مجال حرية التعبير مع اختراع الطباعة وظهور وسائل الاتصال الجماهيرية التي بدأت بالصحيفة والكتاب حتى وصلت إلى البث المباشر وعبر الأقمار الاصطناعية و الوسائط المتعددة والشبكة العنكبوتية (الإنترنت).وهذا التطور المتسارع أدى إلى قلق متزايد لدى السلطة السياسية والدينية والخوف من تحول تحرر الأفكار إلى ضعف السيطرة السياسية والدينية لطبقات الحاكمة.

مفهوم حق الإعلام:

لقد صار الإعلام حقا أساسيا من حقوق الإنسان التي لاغني له عنها, ذلك أنه إذا كانت المعرفة حقا طبيعيا لكل إنسان ووسائل الإعلام تعد من أهم مصادر تحصيلها فأنه يصير في المقابل الحق في الإعلام من الحقوق الجوهرية التي تعزز كرامة الإنسان, وتحترم خياراته ورغبته في المعرفة, وتهيئ له ظروفا أفضل للحياة في كافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية , والدينية ولكي يتحقق ذلك يتطلب الأمر عدم تقييد حرية وسائل الإعلام حتى تكون قادرة على إشباع الحاجات والرغبة للمعرفة.(10).

وبناء على ذلك فإن حق الإعلام ينطوي على بعدين أساسيين هما:

- حق القائم بالاتصال:

إذ لا يمكن الحديث عن حق كامل للجمهور في الإعلام دون إتاحة هذا الحق أولا للقائم بالاتصال في وسائل الإعلام على اختلاف وتنوع اتجاهاتها وتخصصاتها .

- حق المتلقي :

ويقصد بالمتلقي الجمهور الذي تتوجه إليه وسائل الإعلام , وهو الهدف النهائي من الوسائل الإعلامية , الذي بدونه تختفي أية أهمية لتلك الوسائل , ويعد المتلقي أهم حلقة في عملية الاتصال , فإذا لم تصل رسالة القائم بالاتصال إلى المتلقي يصبح كأنه يحدث نفسه.

مفهوم حماية الخصوصية

ظهر مبدأ الحق في حماية الخصوصية في أواخر القرن التاسع عشر نتيجة ممارسات "الصحافة الصفراء" yellow journalism حيث عمدت الصحف الغربية إلى اقتحام حياة المشاهير والأغنياء , والعمل على ابتزازهم عن طريق نشر أسرار حياتهم , وفضائحهم الأخلاقية (8).

وفي خلال بحثها عن الحقيقة تتعامل وسائل الإعلام يوميا مع قضية "غزو الخصوصية" وتكمن المشكلة في أن إلى أي حد يمكن أن تبحث وسائل الإعلام عن المعلومات بدون أن تتعدى على حقوق الآخرين, وخاصة حق الفرد في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة ؟.

فهناك حدود قانونية يجب ألا يتجاوزها الإعلامي أثناء بحثه عن المعلومات, ويؤدي تجاوز الحدود إلى إجراءات ضد وسائل الإعلام نتيجة غزو وانتهاك الخصوصية, ويتم توجيه تهمة القذف أو السب, طبقا لنوع المعلومات المنشورة (9).

فمن غير العدل أن يعمل الإعلامي الإظهار معلومة ما وبحجة (حق الناس في المعرفة) على حساب إيذاء الآخرين ومعاناتهم فمن حق الفرد أن يحتفظ بخصوصياته, ومن حقه أن يبقى بعيدا عن مسئوليات جمع الإخبار.

فحين تستخدم (كاميرات التليفزيون) اللقطات المقربة في تصوير انفعالات الناس الذين تم إبلاغهم منذ لحظات مثلا أن أقاربهم أو أصدقائهم قد فارقوا الحياة نتيجة حادث مهما كان نوعه ورغم أن الإعلامي يعتقد أنه حصل على سبق صحفي ونقل مأساة الضحايا ألا انه هذه المشاهد تعتبر غزوا للحياة الخاصة.

وتكمن المشكلة في وجود اختلاف شاسع بين كل من وسائل الإعلام والإفراد في تحديد المقصود " بغزو الحياة الخاصة" فما يراه الإعلامي انه حق في الحصول على المعلومات وانه يقدم خدمة إعلامية للناس يرى الناس انه تعدي على خصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة وهو ما يقلل من مصداقية وسائل الإعلام لدى المتلقي(10).

ورغم إن القضايا الموجهة ضد وسائل الإعلام حول الخصوصية ليست كثيرة مثل قضايا القذف, كما أن الأحكام الصادرة ضد وسائل الإعلام في هذا الجانب كذلك ليست كثيرة إلا أن قانون الخصوصية يعد مهما وجدير بالاهتمام ليس فقط لصحف والتليفزيون, وإنما للمصورين والمعلنين وممارسي العلاقات العامة.

وعلى سبيل المثال فان القانون الأمريكي العرفي للخصوصية يهتم بالضرر الذي يتحقق للإفراد من خلال وسائل الإعلام, ومن حق الإفراد الذين يعتقدون أن الآخرين قد توغلوا بعمق في حياتهم الخاصة, وسببوا لهم تورطا ليس ضروريا أن يقاضوا وسائل الإعلام التي تسببت في هذا التورط,

ويمكنهم أن يكسبوا القضية إذا رأت المحكمة أن تورط هؤلاء الاشخاص ليس له قيمة إخبارية, وإذا كانت المعلومات التي جمعها الصحفي قد تمت من خلال استخدام "أساليب اقتحامية" وأنه توغل في كشف أسرار شديدة الخصوصية, أو استخدم (كاميرات أو ميكروفونات) في الخفاء أدت وبالوثائق والبراهين الى توريط وإرباك حياته الخاصة(11).

العناصر الأربعة لغزو الخصوصية:

تبدو عبارة غزو الخصوصية بسيطة ومحددة, ولكنها أثبتت عند التحليل التشريعي للمحاكم أنها شديدة التعقيد, ويرى المشرع القانوني "وليام بروسر" William l prossr أن غزو الحياة الخاصة لا يعبر عن ضرر واحد, وإنما هو عبارة عن حزمة مكونة من أربعة أضرار, حيث يميز فانون الخصوصية بين أربعة أنواع من الغزو لأربعة اهتمامات من المدعين وتتجمع هذه العناصر الأربعة لتشكل الاسم الشائع "غزو الخصوصية" وهي عناصر متداخلة تنصب على حق المدعي في أن يبقى وحيدا بدون تدخل وتشمل هذه العناصر ما يلي:

أولا: الاقتحام المادي أو التطفل:

ويقصد به التطفل على الشئون الخاصة للآخرين , فمثلا إذا قبضت الشرطة على شخص بالشارع وقام أحد الأشخاص بتصويره وعرضه بوسائل الأعلام فأن المصور في هذه الحالة يمكن أن يواجه تهمة اقتحام الخصوصية, ويعد استخدام الصور الفوتوغرافية في مثل هذا الموقف اعتداء على الخصوصية.

ثانيا: الكشف العام لأسرار خاصة:

ويقصد به إعلان بعض الحقائق المربكة لشخص ما على الملأ, ومن أمثلة ذلك تصوير أحد المرضى ونشر صورته في أحد وسائل الأعلام بدون إذنه مما يسبب له الأذى.

أو كشف أسرار سابقة عن حياة شخص مما يسبب له أذى وإرباك تجعله حبيس ذلك الماضي الذي تخلص منه واندمج بشكل طبيعي داخل المجتمع.

ثالثا: الضوء الزائف:

ويقصد به النشر الذي يضع أحد الأشخاص تحت وضوء زائف, وعرض الصور يمكن أن يسبب متاعب من هذه النوعية, فنشر صورة لرجل شرطة بصحبها تعليق عن فساد أجهزة الشرطة بدون أن يكون هناك علاقة لهذا الرجل بفساد أجهزة الشرطة بصفة عامة يسمح له بمقاضاة الوسيلة الإعلامية التي قامت بالنشر أو العرض.

رابعآ: السطو أو الاستيلاء:

ويتم ذلك من خلال استغلال اسم شخص أو صورته في تحقيق مزايا لشخص آخر بدون تصريح بذلك, وهناك العديد من القضايا التي أقحمت أسماء بعض الأشخاص أو صورهم بدون إذن مسبق من هؤلاء الأشخاص, مما يعد عدوانا على الخصوصية(12).

حماية الخصوصية في التشريعات العربية

اهتمت القوانين والمواثيق الأخلاقية اهتماما ملحوظا بالحق في الخصوصية وإحاطته بضمانات قانونية وأخلاقية عديدة . فقد نص دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب في مادته الخامسة عشر على عدم جواز التعرض للحياة الخاصة للمواطنين, واستثنى من ذلك نقد الحياة الخاصة للمشتغل بالعمل العام ونقد أعمال وسلوكيات الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة مباح مادام يستهدف المصلحة العامة. كما نصن في مادته السادسة عشر على حق الرد والتصحيح واوجب على رئيس التحرير المسئول أن ينشر بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح خلال الأيام الثلاثة التالية لاستلامه أو من تصريحات تتعلق به. كما أوجب نشر التصحيح خلال الأيام الثلاثة التالية لاستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهر للصحيفة وفي نفس المكان وبنفس الحروف, التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها ويكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز مساحة المقال أو الخبر المنشور, فإذا جاوزه كان لصحيفة الحق في المطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات المقررة . ويرسل التصحيح من صاحب الشأن الى رئيس التحرير مرفق آبه ما قد يكون متوفرا لديه من مستندات.

ونص ميثاق الشرف الإعلامي العربي في مادته الثامنة على ضرورة التزام الإعلاميين العرب بالصدق والموضوعية في نشر الإنباء والتعليقات والامتناع عن اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام, والمحافظة على سرية مصادر الأخبار الإ فيما يمس الآمن الوطني والقومي واعتبر الميثاق الافتراء أو الاتهام دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الإعلام, كما ألزم الإعلاميين بتكذيب أو تصويب الأنباء ألتي يثبت عدم صحتها(13).

ميثاق الشرف الصحفي المصري1998:

وهو ميثاق يلزم الصحفيين بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند, أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية . كما الزم ناشر الصحيفة بتصحيح كل خطأ في نشر المعلومات فور اطلاعه على الحقيقة, ونص على كفالة حق الرد والتصحيح , على أن لا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع.

ميثاق الشرف لصحفيين الأردنيين:

يلزم الصحفيين باحترام سمعة الآسر والعائلات والأفراد والأمور الحياتية الخاصة بالمواطنين, الى جانب الابتعاد عن الإثارة في النشر الجرائم والفضائح , وعدم نشر التقارير والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية:

لا يجوز نشر الأخبار أو الصور العائلية للإفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة الى من تناوله النشر, كما يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل.

قانون المطبوعات والنشر في سلطنة عمان:

ينص على " لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد, إلا إذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة, ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام(14).

قانون الصحافة الأمريكي:

وينصب الجانب الأخلاقي في حماية الخصوصية على عملية جمع الأخبار وتوزيعها وذلك للأسباب التالية:

أولآ: يهتم القانون الأمريكي مثلا بحماية خصوصية الأفراد العاديين, ولا تتوفر هذه الحماية للمسئولين الرسميين والشخصيات العامة . ففي السنوات الأخيرة أعطت المحاكم لوسائل الإعلام سلطات كبيرة في التعرض للحياة الخاصة للشخصيات العامة.

ثانيآ: هناك حماية خاصة لوسائل الإعلام ضد قانون غزو الخصوصية, وذلك إذا أثبتت هذه الوسائل أن ما تقدمه له قيمة إخبارية ومن أمثلة ذلك أن يكون الخبر منشور في أكثر من جريدة أو مجلة.

ثالثآ: هناك جهود قانونية تلتمس تحديد العلاقة بين الفرد والمجتمع, وقد ركزت النظرية الديمقراطية السياسية منذ القرن السادس عشر على حرية الفرد, ثم تحولت بمرور الوقت من التأكيد على الحرية الفردية إلى التأكيد على الحرية الجماعية في القرن العشرين. وبينما دافع "توماس جيفرسون" عن إرادة الأغلبية, نجد أن "جون ستيوارت ميل" أصر على أن كل فرد يجب أن يكون حرا في تحديد واختيار ما يفيده ويحقق مصالحه(15).

وعلى خلاف "الحق في المعرفة" يحاول مفهوم "الحق في الخصوصية" أن يضع الخط الفاصل بين الفردية والجماعية, بين الذات والمجتمع, فهو يبحث عما يؤكد حرية الفرد في منطقة يشعر فيها بفرديته, وليس كعضو في المجتمع, ويستطيع الفرد في هذه المنطقة أن يمتلك أفكاره الخاصة, ويسيطر على أسراره الخاصة, ويكشف فقط عما يريد للعالم الخارجي أن يعرفه. وبالتالي يؤسس الحق في الخصوصية منطقة مستثناة من الحياة الجماعية.

كوابح حرية الرأي والتعبير:

بعد اختراع الطباعة على يد الألماني "جوتنبرج " في منتصف القرن الخامس عشر 1436 م وما أحدثته من ثورة في مجال الكتابة والصحافة وما صاحبها من توسع في حرية الرأي والتعبير إلا أن هذه الثورة لم تكن في مصلحة أصحاب النفوذ والسلطة وكذلك الكنيسة وسطوتها, فقد رأت الكنيسة أن المطبوعات بمختلف أنواعها قد تشكل خطرا عليها فقام "هنري الثامن" في سنة 1529م بنشر قائمة بالكتب الممنوعة(19). وقد كانت هذه القائمة موجهة إلى المطابع مباشرة لكي تمتنع عن طباعة هذه الكتب والتي رأت فيها الكنيسة أنها تمثل خطرا على المجتمع من وجهة نظرها.

ولم تكن الكنيسة وحدها من اعترض على عملية الطباعة بل كانت ردت الفعل ايضآ من الحكومات وأصحاب السلطة حيث تحفظ وتخوف الكثيرين من تقنية الطباعة, وما يترتب عليها في مجال الحريات ونشر الأفكار غير المرغوب فيها من الحكومات على نطاق واسع, والتي قد تسبب لهم الإزعاج من جراء النشر, فقامت الحكومة أو السلطة الحاكمة بوضع مجموعة من القيود.

حارس البوابة: يعتبر حارس البوابة أولى كوابح حرية الإعلام في العصر الحديث وحارس البوابة أو حراس البوابة هم الصحفيين الذين يقومون بجمع المواد والقصص الإخبارية وهم مصادر الأخبار التي تزود الصحفيين بالأخبار وهم أيضا أفراد الجمهور الذين يؤثرون على إدراك واهتمام أفراد آخرين من الجمهور المتلقين للمواد الإعلامية. كل أولئك يمكن اعتبارهم حراس بوابة في مرحلة ما أو محطة ما, أو مرحلة معينة من المراحل التي تقطعها الأخبار عبر وسائل الأعلام في رحلتها حتى تصل الجمهور المتلقي عبر وسائل الأعلام(16).

حراسة البوابة بصفة عامة تعني السيطرة على مكان استراتيجي في مرحلة متقدمة من سلسلة مرور المادة الإعلامية بحيث تعطي لحارس البوابة سلطة اتخاذ القرار وتنفيذه في منع مواد معينة من المرور أو تحويرها حتى تصل في النهاية إلى الوسيلة الإعلامية ومنها إلى المتلقي ويستخدم حارس البوابة في عملية الفلترة مجموعة من المبررات الاجتماعية كالحفاظ على أخلاق المجتمع وحمايته من المواد الإعلامية التي تمس تماسكه وعاداته وتقاليده وكذلك المواد التي تدعوا إلى الانحلال والابتذال.

وكذلك مبررات أمنية بحجة المحافظة على امن المجتمع من المخاطر والتهديدات الإرهابية بمنع المواد التي يرى أنها تشجع ذلك وحماية السلم الاجتماعي والمحافظة على التماسك بين الأقليات والمكونات الثقافية والاجتماعية.

التشريعات والقوانين الإعلامية الكابحة والمنظمة لوسائل الإعلام ببعض المجتمعات وعبر مراحل التاريخ الإنساني:

– ففي ألمانيا في سنة 1529 م تم تأسيس مكتب لرقابة على المطبوعات ومن ضمن مهامه تحديد ما يطبع ومن لا يطبع.

– وفي انجلترا تم تحديد الطباعة وأعطي حق الامتياز لشركة بعينها وأسند أليها حق الطباعة دون غيرها وكان ذلك في سنة 1557 وبذلك وضعت حرية الطبع بشكل محدد ومقتصر في يد الشركة المالكة للامتياز (17).

– وفي الدولة العثمانية والتي كانت تسيطر على معظم الدول العربية لم يسمح بدخول المطابع لهذه الدول وذلك بحجة التخوف من تحريف الكتب الدينية, حيث يتم تقييد حرية الطبع تحت ستار حماية الدين من التحريف وهو ما يمثل كبت وكبح لحرية الرأي والتعبير وعدم توفير المناخ الملائم للطبع والنشر.

وما أن تقلصت السلطة الدينية وخف دور الكنيسة من المشهد حتى تولت الحكومات مهمة التقييد والتكبيل بدلا عنها, وقد كان من أكثر العقوبات صرامة وشدة التي تمارس على حرية الرأي في الصحافة على النحو التالي.

- ففي فرنسا أوجدت شكلا صارما من الرقابة امتد حتى الى المراسلات الخاصة, وأدخلت عقوبة الإعدام في عام 1557 للإفراد الذين يستوردون الكتب الممنوعة(18).

وبقيام الثورة الفرنسية في عام 1789 م, تم إعلان حرية تبادل الأفكار وألاراء والتي تعد من أقدس حقوق الإنسان وان لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ولا يكون مسؤولآ إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون.

- وفي انجلترا وعلى الرغم من إلغاء الرقابة عام 1695م على حرية الصحافة الا أنها ظلت مسلوبة ولم يتقرر وتمارس حريتها إلا بعد صدور قانون "لورد كامبل" عام 1843م.

- وفي أمريكا كانت البداية الأولى لحرية الصحافة عندما تم تقديم صحفي إلى المحاكمة بتهمة القذف في حق حاكم نيويورك, وقد حكم عليه بالبراءة, وكان ذلك بمثابة نصر لحرية الصحافة وفي أعقاب ثورة التحرير الأمريكية من الاستعمار الانجليزي حيث نص الدستور الأمريكي عام 1791م على أنه ليس من حق الكونجرس أن يصدر أي قانون ينتقص من حرية الصحافة(19).

ولكن لم يحدد النص الدستوري القدر المتاح لحرية الصحافة فالانتقاص قد لا يفي للصحافة بالقدر التي تطلبه من الحرية.

- وفي الاتحاد السوفيتي السابق ينص الدستور وفي مادته (125) والصادر في عام 1936 م على أن "حرية الكلام وحرية الصحافة.. وأن حقوق المواطنين هذه يؤمنها كون المطابع ومخازن الورق وغيرهما من الوسائل المادية الضرورية لممارسة هذه الحقوق موضوعة تحت تصرف الشغيلة ومنظماتهم(20).
- وفي ليبيا مرت وسائل الأعلام وخاصة الصحافة باعتبارها كانت الأولى ولفترة طويلة بالعديد من العراقيل والكوابح عبر مراحلها التاريخية فقد ظهرت أول مطبوعة في ليبيا سنة 1827 وصدرت باللغة الفرنسية تحت أسم المنقب الأفريقي .وكان أول تشريع يحد ويقيد حرية الرأي عثماني ففي عام 1864 م أصدر أحد السلاطين العثمانيين أول قانون لصحافة حيث حدد الحريات الممنوحة لصحافة, وأضاف السلطان عبد الحميد مواد جديدة أكثر شدة وصرامة سنة 1865 وحدد بموجبه إصدار الصحف لسلطات العثمانية دون غيرها وحرمان الليبيون من حق مزاولة مهنة الصحافة وطباعتها, بالإضافة إلى إصدار ما يعرف بقانون المطبوعات الذي صدر في سنة 1909 والذي ينظم عملية إصدار الصحف وتداولها والأشراف عليها (21).
- وفي العهد الايطالي تعرضت حرية الصحافة لأسوأ أنواع القمع والمصادرة وقفل الصحف وملاحقة الصحفيين ومصادرة المطابع دون أسباب نشر أو مخالفة القوانين حيث أوقفت كل الصحف بينما صدرت قرابة (26) صحيفة إيطالية ويهودية (22).

- **تشريعات الصحافة الليبية 1949-1969 .**

في سنة 1949 صدر ما يسمى بدستور برقة وجاء في البند الحادي عشر من الفصل الثاني أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والقول وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بشرط مراعاة النظام والآداب العامة" وقد يكون هذا أول نص تشريعي يتناول حرية الرأي والتعبير يصدر باسم مشرع ليبي وفي نهاية سنة 1951 تم إعلان الاستقلال وقد نصت المادة(22) على إن "حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل, ولكن لا يجوز استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب"(23).

- **تشريعات الصحافة الليبية 1969 -1972 .**

وفق الإعلان الدستوري رقم (1) والصادر في 11 ديسمبر 1969 والذي تناول حرية التعبير مكفولة في حدود مصلحة الشعب. كما تم إصدار القانون رقم 76 لسنة 1972 والذي يختص بتنظيم إصدار المطبوعات وطباعتها وتداولها.

الحرية وازدواجية المعايير في الإعلام الغربي:

أن المحلل والدارس والباحث والمشاهد والمتلقي جميعهم يتفقون على أن لدى الغرب كثيرة جميلة وهناك منجزات كبيرة ينعم بها أبناء الغرب, وهي بكل حق مفخرة لهم, كحفاظهم على بعض حقوقهم, وكراهيتهم للظلم, وحبهم للعدالة الاجتماعية, والتزامهم بقوانينهم إلي حد التقديس واحترامهم إلى حد ما للحرية .

وبالمقابل هناك استياء عميق إلى حد الغبن لسياسات الكيل بمكيالين والازدواجية في التعامل الإعلامي مع بعض الأحداث والقضايا الدولية, مثل الانتهاك المتواصل للعقائد والمقدسات والرموز والحرمات التي ترتكب باسم حرية التعبير والتي قامت بها بعض الصحف في أوروبا, التي أعادت نشر الرسوم الساخرة المسيئة للنبي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام, والتي بدأت في صحيفة دنمركية متواضعة في شهر سبتمبر 2005 م. فقد ساهمت هذه الرسوم الساخرة التي نشرت في تأجيج أجواء الكراهية وفقدان الثقة وضللت الرأي العام في أوروبا وعدد من الدول باسم الحريات والحقوق وهي في الواقع ازدواجية في المعايير وتحدي لمشاعر الملايين من أتباع الديانة

الإسلامية وهي تقوض العلاقات بين الدول وتغرس الحقد والبغضاء بين أتباع الأديان, وهو لا يؤدي إلا إلي مزيدا من العنف والتطرف وينتهك حدود حرية التعبير(24).

ورغم أيمان الباحث بأهمية حرية الرأي والتعبير, ولكن يجب أن لا تكون حرية الرأي والتعبير تقاس بمكيالين ففي حين يرسم الإعلام الغربي حدودا ومراعاة طوعية لاحترام معتقداتهم ومقدساتهم ورموزهم

الهوامش:

1 – حسن عماد مكاري, أخلاقيات العمل الإعلامي, القاهرة, الدار المصرية اللبنانية, ط1, 1994, ص51

2 – حسني محمد نصر, قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي, العين الإمارات العربية, دار الكتاب الجامعي, ط1, 2010, ص21

3 – – حسني محمد نصر, قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي, مرجع سابق, ص21.

4 – ليلى عبد المجيد , تشريعات الأعلام (دراسة حالة على مصر), القاهرة, العربي للنشر والتوزيع, 2001, ص 13 .

5 – محمد سعد إبراهيم , حرية الصحافة, دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي, ط3, القاهرة, دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, 2004, ص21 .

6 – أمال سعيد متولي, المدخل إلى التشريعات الإعلامية, المنصورة, جامعة المنصورة, ص49.

7 – عماد عبد الحميد النجار, الوسيط في تشريعات الصحافة, القاهرة, مكتبة الانجلو مصرية, 1985, ص66.

8 – عماد عبد الحميد النجار, الوسيط في تشريعات الصحافة, القاهرة, مكتبة الانجلو مصرية, 1985, ص67.

9 – ديفيد هاري نقلا عن كتاب حسني محمد نصر, قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي, دار الكتاب الجامعي,ط1, الأمارات العربية, 2010, ص19.

10 – جفيري سميث, نقلا عن كتاب حسني محمد نصر, قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي, دار الكتاب الجامعي,ط1, الأمارات العربية, 2010, ص19.

11 – صلاح الدين رمضان عثمان, تشريعات الصحافة الليبية, رسالة ماجستير غير منشورة, أكاديمية الدراسات العليا,جنزور, 1998, ص13.

12 – ليلى عبد الجيد, الصحافة في الوطن العربي, القاهرة, العربي للنشر والتوزيع, 1990, ص53 .

13 – عابدين الدردير الشريف, توظيف النظرية في البحث الاعلامي, شركة الخبراء المتميزون للخدمات الاعلامية, طرابلس, ط1, 2015, ص 73.

14 – حسني محمد نصر, قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي, العين الإمارات العربية, دار الكتاب الجامعي, ط1, 2010, ص265.

15 – دولة الأمارات العربية, قانون رقم 10 لسنة 1980, بشان المطبوعات والنشر, ابوظبي.

16 – سلطنة عمان, قانون المطبوعات والنشر رقم 1984/49, (مسقط وزارة الأعلام).

17 – محمد سيد محمد, صناعة الكتاب والنشر, القاهرة, دار المعارف, ط3, بدون تاريخ, ص28.

18 – إبراهيم عبد الله ألمسلمي, التشريعات الإعلامية, القاهرة, دار الفكر العربي, 2004, ص58.

19 – خليل صابات, تاريخ الطباعة في الشرق العربي, ط1,القاهرة, دار المعارف, 1966, ص23.

20 – جون مارتن وأنجو جروفر شودري, نظم الأعلام المقارنة, ترجمة علي درويش, القاهرة, الدار الدولية لنشر والتوزيع, 1991, ص416.

21 – صلاح الدين رمضان عثمان, تشريعات الصحافة الليبية, رسالة ماجستير غير منشورة, أكاديمية الدراسات العليا, جنزور, 2008, ص56.

22 – جمال الدين العطيفي, حرية الصحافة, ط1, القاهرة, مطابع الاهرام, 1974, ص22.

23 – عبد العزيز الصويعي, بدايات الصحافة الليبية,1866–1922, ط1, مصراتة, الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان, 1989, ص84.

24 – عابدين الدردير الشريف, الجذور التاريخية للرقابة على المطبوعات في ليبيا, طرابلس, الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر,2007, ص38.

25 – عابدين الدردير الشريف, حرية وحق التعبير في الأعلام العربي ,تأملات نقدية, مقالة منشورة 4/16–2006.